Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Crossref

Article Info.

Sections: Law. **Received: 4 May 2025**

Accepted: 10 Aug 2025 **Publishing: 1** September **2025**

Civil Liability for Forest Fire Damage: A Study in Iraqi Civil Law

lecture. Kafi Zughir Al-Badree

Faculty of Political Science / Al-Nahrain University

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

-Abstract:

Wildfires raise a legal problem whose effects extend to soil, biodiversity, environmental benefits, and damage to trees, property and people The importance of civil liability in this field is magnified if the fire is caused by a deliberate or unintentional human act, or when the source of the fire cannot be definitively determined, or if it spreads to other areas under the influence of wind or The research aims to show the adequacy of the civil liability rules in the Iraqi Civil Code to address the damages caused by forest fires and determine the basis of the liability of the person who caused them, while taking advantage of the French regulation in this field. the nature of vegetation. The research proceeds from the fact that the general civil rules, especially Article (186) of the amended Iraqi Civil Code, provide a basis for claiming compensation, but the specificity of forest fires raises difficulties in proving the fault and causal relationship, determining the environmental damage and estimating compensation for it. Therefore, the research examines the adequacy of the current legislative regulation in the face of this specificity, and the appropriateness of the means of reparation, especially restoring the situation to what it was and monetary compensation, while indicating the need to develop some

provisions to ensure the effectiveness of environmental protection and reparation of the damages caused by forest fires.

Keywords:(Forest fires, Civil liability, Environmental damage, Compensation).

DOI المجلة : https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول وجميع البحوث مفهرسة في هذه

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

Crossref

معلومات البحث

تاريخ الاستلام : ٤ مايو ٢٠٢٥

القسم : القانون

تاريخ القبول : ٣٠ يوليو ٢٠٢٥

تاريخ النشر : ١ سبتمبر ٢٠٢

المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات : دراسة في القانون المدني العراقي

م. كافي زغير البدري

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

- الملخص:

تثير حرائق الغابات إشكالية قانونية تمتد اثارها الى التربة والتنوع الاحيائي والمنافع البيئية واتلاف الأشجار والممتلكات والأشخاص .وتتضخم أهمية المسؤولية المدنية في هذا المجال اذا كان الحريق بفعل انساني متعمد او غير متعمد او عند تعذر تحديد مصدر الحريق بشكل قاطع ، او بانتشاره الى مساحات أخرى بتأثير الرياح او طبيعة الغطاء النباتي .يهدف البحث الى بيان مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لمعالجة الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات وتحديد أساس مسؤولية المتسبب فيها ، مع الاستفادة من التنظيم الفرنسي في هذا المجال، ينطلق البحث من ان القواعد المدنية العامة لا سيما المادة (186) من القانون المدني العراقي المعدل توفر أساسا للمطالبة بالتعويض الا ان خصوصية حرائق الغابات تثير صعوبات في اثبات الخطأ والعلاقة السببية وتحديد الضرر البيئي و تقدير التعويض عنه . ولذلك يبحث البحث مدى كفاية التنظيم التشريعي الحالي في مواجهة هذه الخصوصية ، ومدى ملائمة وسائل جبر الضرر ، ولا سيما إعادة الحال الى ما كانت عليه والتعويض النقدي ، مع بيان الحاجة الى تطوير بعض الاحكام بما يضمن فعالية حماية البيئة وجبر الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات .

الكلمات مفتاحية: (حرائق الغابات ، المسؤولية المدنية ، الضرر البيئي ، التعويض) .

المقدمة

تثير حرائق الغابات اهتمام متزايد في النطاق القانوني ، نظرا الى سعة نطاق اثرها وصعوبة حصر نتائجها بالمكان الذي بدأت منه ، فقد يبدأ بفعل بسيط ثم يمتد لساحات شاسعة فيؤدي الى الحاق الضرر بالأشجار والأشخاص والممتلكات ، فضلا عن الأثر البيئي الذي يمتد حتى بعد انتهاء الحريق بمدة طويلة . ولا تعد حرائق الغابات مسألة بعيدة عن الواقع العراقي ، فعلى الرغم من محدودية الغطاء الغابي في العراق ، تتركز مساحات غابية في مناطقه الشمالية ، وقد تعرضت لحرائق خلال السنوات الأخيرة الحقت اضرارا بالغطاء النباتي ، فتبرز الحاجة الى بحث مدى كفاية القواعد القانونية العراقية في معالجة المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الاضرار.

والمشكلة القانونية لا تتمثل في مجرد تحديد الشخص الذي اشعل النار ، الذي قد يكون معروفا او مجهولا ، وانما في تحديد السند القانوني الذي يمكن الاستناد اليه لإقامة المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات ومدى كفاية اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل والحريق والضرر النهائي ، ونطاق التعويض المستحق .

اولا: أهمية البحث

تنشأ أهمية البحث من خصوصية الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات وسعة نطاقها ، وما تثيره من إشكالات قانونية في تحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر البيئي .

ثانيا : إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الاتي : الى أي مدى تكفي قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لإقامة مسؤولية المتسبب في حرائق الغابات وتعويض الاضرار الناشئة عنها خصوصا في الحالات التي يصعب فيها اثبات الخطأ وتحديد السبب المباشر للحريق وتقدير ضرر البيئة .

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات ، وبيان مدى كفاية قواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي لمعالجة هذه الاضرار وتحديد نطاق الضرر البيئي القابل للتعويض.

رابعا: فرضية البحث

يقوم البحث على افتراض ان القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ، الى جانب التنظيم الخاص للضرر البيئي في قانون حماية وتحسين البيئة ، توفر أساسا قانونيا للمطالبة بجبر اضرار حرائق الغابات ، الا ان خصوصية الضرر البيئي تستدعي تطوير بعض الاحكام بما يضمن فعالية اثبات المسؤولية وجبر الضرر وإعادة تأهيل البيئة.

خامسا: مناهج البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن ، وذلك بدراسة النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية والتعويض عن اضرار حرائق الغابات وتحليلها في ضوء القانون المدني العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة ، ومقارنتها بالتنظيم القانوني

الفرنسي .

سادسا: الدراسات السابقة

1. Jacques Liagre, Incendies de forêts: obtenir réparation des préjudices subis, Revue forestière française,74,1,2023.

لهذه الدراسة أهمية لأنها تعالج مسالة التعويض عن اضرار حرائق الغابات وتتناول اختلاف نظم التعويض بحسب مصدر الحريق وصعوبة الاثبات ويختلف بحثنا عنه في اتخاذ القانون المدني العراقي محورا للتحليل وبحث مدى كفاية قواعد المسؤولية التقليدية .

2. Andri G. Wibisana: The Many Faces of Strict Liability in Indonesia's Wildfire Litigatio, Review of European, Comparative & International Environmental Law 6 ،2019 ،2 ،28.

وتبحث هذه الدراسة في تطبيق المسؤولية الصارمة في دعاوي حرائق الغابات لاسيما الخاصة بشركات الاخشاب وتناقش ما يجعل نشاطا معينا نشاط خطر يرتب المسؤولية ويختلف بحثنا عنه في اختبار مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لطبيعة الضرر الناجم عن حرائق الغابات خاصة عند تعدد أسباب الحريق او امتداد اثره او تعذر تحديد الفاعل .

سابعا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

الفرع الأول : المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة1951

الفرع الثاني : المسؤولية عن الضرر البيئي وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم27 لسنة 2009

المطلب الثاني : اركان المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

الفرع الأول : الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

الفرع الثاني : العلاقة السببية وتعدد أسباب الضرر في حرائق الغابات

المبحث الثاني : جبر الاضرار الناشئة عن حرائق الغابات

المطلب الأول : التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كانت عليه

الفرع الأول: أساس التعويض العيني في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل

الفرع الثاني :نطاق التعويض العيني في اضرار حرائق الغابات

المطلب الثاني : التعويض النقدي ونطاق الضرر القابل للتعويض

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن حرائق الغابات

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الضرر البيئي

المبحث الاول

أساس المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

تثير حرائق الغابات مسالة مهمة وهي تحديد الأساس الذي تستند اليه مسؤولية الشخص الذي تسبب فيها عن الاضرار الناجمة عن الحرائق ، خاصة في ظل تعدد صور الضرر واسبابه .

وبناء على ما سبق سيقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار الحرائق

المطلب الثاني : اركان المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار الحرائق

تتحدد المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن احتراق الغابات في القانون العراقي عن طريق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار إضافة الى الحكم الخاص بالأضرار البيئية ، وذلك يقتضي بيان مدى كفاية القواعد العامة لإسناد المسؤولية المدنية الى مسبب الحريق وبيان ما اضافه التشريع البيئي من حماية خاصة .

وبناء على ما سبق سيقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة1951

الفرع الثاني : المسؤولية عن الضرر البيئي وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

الفرع الأول

المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة1951

يعد القانون المدني العراقي الأساس العام للمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تصيب الغير ، وفي نطاق حرائق الغابات تبدو أهمية القواعد الخاصة بالإتلاف والتسبب [1] ، قد يكون الضرر ناشئ عن فعل مباشر او غير مباشر أدى الى حصول الحريق او انتشاره دون ان يكون فاعله قد باشر بأتلاف المال محل الضرر وتزداد أهمية هذه القواعد في حرائق الغابات لأتساع نطاق اثارها المدمرة وصعوبة تحديد مصدره وأسباب انتشاره فالشخص الذي تسبب في اشعال الحريق قد يكون هو باشر بذاته او غيره في اتلاف الأشجار والاموال التي اتسع الحريق ليشملها ويظهر ذلك بوضوح في التطبيقات المقارنة ، فأنظمة التعويض عن الحريق تختلف تبعا لمصدر الحريق واثبات المسؤولية والبحث عن دليل يثير صعوبة عملية [2] . واساس ذلك المادة (186) من القانون المدني العراقي التي تناولت الاتلاف مباشرة او تسبيبا [3] في فقرتيه حيث يعد هذا النص أساس إقامة المسؤولية المدنية عن الحريق اذا ترتب عليه اتلاف للأموال الغير او انقاص لقيمتها ، متى ثبت ان الحريق نجم عن تعد وتعمد نسب الى المسؤول، الا ان تطبيق هذه المادة لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بمجرد حصول الحريق اذ يشترط النص ان يكون حصول الضرر بتعدي وتعمد فضلا عن ضرورة ثبوت الصلة بين الفعل والضرر لذلك لابد من تحديد الفعل الذي أدى الى الحريق واثبات مدى مساهمته في الضرر الناجم عنه. وتظهر صعوبة اثبات السبب في التطبيقات الفرنسية المتصلة الخاصة بحرائق الغابات حيث عالج القضاء حالات نشأ فيه الحريق خلال نشاط بشري ومنها حريق متصل بمرور

جرار زراعي ، مما يبرز أهمية اثبات العلاقة بين النشاط والحريق والضرر اللاحق به .يكشف ذلك ان قيام المسؤولية لا يتوقف على وقوع الحريق ، انما على اثبات اسناده الى فعل المسؤول وفق القواعد القانونية [4]. اذ قضت محكمة النقض لفرنسية في قضية جنائية متعلقة بجرار زراعي مجرد نشوب الحريق بعد مرور الجرار غير كافي لأثبات المسؤولية الا اذا ثبت الاخلال بالاحتياطات اللازمة [5]. وقضت في قضية أخرى مدنية ان الحريق الذي نشأ في مقطورة ثم انتقل الى الغابة يمتثل للحكم الخاص بمسؤولية الحريق وان اعتبار حارس الجرار مسؤولا عن الشيء لا يكفي لإقامة المسؤولية[6] .

ومع ذلك فان تطبيق المادة (186) من القانون المدني العراقي المعدل على حرائق الغابات يكشف عن حد معين في نطاق الحماية القانونية وفق القواعد العامة ، فالنص اقام الضمان على الاتلاف او انقاص القيمة لمال الغير فيستوعب الاضرار التي تصيب المال المملوك للأشخاص .الا ان حريق الغابة قد يتجاوز هذا النطاق ليصيب عناصر البيئة والغطاء النباتي والمصلحة التي لا تقتصر على المال المملوك لشخص معين . عليه فان القواعد العامة تبقى أساسا لإقامة المسؤولية عن الضرر المالي الناجم عن الحريق لكنها لا تستوعب بمفردها كل الأثار البيئية التي قد تترتب عليه مما يبرر الرجوع الى التنظيم البيئي الى جنبه .

الفرع الثاني

المسؤولية عن الضرر البيئي وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

يمثل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 التنظيم القانوني الخاص للمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة ، اذ لم يكتف بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني وانما افرد للمسؤولية البيئية حكما خاصا في المادة (32) منه[7]. وتبدو أهمية هذا النص في حالة حرائق الغابات بصفة خاصة ، وذلك لما يترتب عليها من اتلاف للعناصر الطبيعية للبيئة إضافة للأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال . عليه نتناول في هذا الفرع نطاق المسؤولية وطبيعتها المفترضة واثارها في إعادة الحال لما كان عليه وإزالة الضرر[8].

أولا : نطاق المسؤولية البيئية في المادة (32)

نصت المادة (32/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على مسؤولية كل من تسبب بتقصيره او بإهماله او بسلوكه الشخصي اوعن أفعال الأشخاص الخاضعين لرعايته او رقابته او سيطرته او نتيجة مخالفته القانون والأنظمة والتعليمات في حصول ضرر بيئي ، والزمته بالتعويض وإزالة الاضرار وإعادة الحال لما كان عليه سابقا قبل حصول الضرر ، ويبن النص توسع في نطاق المسؤولية مقارنة بالمادة (186) من القانون المدني العراقي ، فلم يقصر الحماية على اتلاف المال المملوك للغير انما جعل الاضرار الواقعة على البيئة ذاتها محلا للمسؤولية. عليه فان حرائق الغابات يمكن ان تدخل في نطاق المادة (32) اذا ترتب عليه الحاق ضرر بالبيئة ، وان لم يقترن الضرر البيئي بإتلاف الأموال المملوكة لشخص معين ، فاحتراق الغطاء النباتي وما يترتب عليه من اضرار بعناصر النظام البيئي يمثل في ذاته احد صور الضرر الذي يشمله النص بحمايته وبذلك فان المادة (32)

توفر الأساس القانوني الأكثر اتساعا من القواعد العامة حين يكون محل الضرر هو البيئة باعتبارها قيمة ومصلحة محمية قانونا[9].

ثانيا : طبيعة المسؤولية المفترضة واثرها في اثبات المسؤولية

تكتسب المادة (32/ثالثا) أهمية بالغة لأنها قررت مسؤولية مسبب الضرر الناشئ عن مخافة حكم البند الأول والثاني من هذه المادة مسؤولية مفترضة ويؤدي ذلك الى تخفيف عبء الاثبات عن المتضرر ، فلا يطالب بأثبات الخطأ بذات الكيفية المفروضة في القواعد العامة ، وانما له الاستفادة من القرينة التي انشئها النص لمصلحة حماية البيئة [10]. وتبرز أهمية ذلك في حرائق الغابات التي يصعب معها تحديد كيفية نشوب النار او اثبات تفاصيل متعلقة بالسلوك الذي أدى الى انتشارها . وان وصف المسؤولية هنا بأنها مفترضة لا يعني بالضرورة كونها مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر فقط ، فقد ابقى المشرع العراقي في صدر المادة على صور تتصل بالإهمال والتقصير ومخالفة القوانيين والأنظمة والتعليمات لذلك فان من الدقة في تقديرنا وصفها بمسؤولية تقوم على الخطأ المفترض لا على المسؤولية الموضوعية الخالصة الا اذا اتجه التفسير القضائي الى عد القرينة غير قابلة لأثبات العكس ، لان المسؤولية الموضوعية تعفي عن البحث في الخطأ ، بينما الخطأ المفترض بنقل او يخفف عبء الاثبات مع بقاء فكرة الخطأ في البناء القانوني للمسؤولية المدنية [11]. وان عبارة مفترضة في النص دون ذكر صراحة ما اذا كانت القرينة قاطعة او قابلة لأثبات العكس وان ترجيح عدم قابلية القرينة لإثبات العكس ينسجم مع اهداف القانون بحماية البيئة ، الا ان حسم هذه المسألة بنص صريح يسد الباب في اختلاف التطبيق القضائي خصوصا في الحالات التي يتعدد فيها سبب الحريق او يكون مجهولا .

ثالثا : إزالة الضرر وإعادة الحال كأثر خاص للمسؤولية البيئية

لم يقتصر المشرع العراقي في المادة (32/أولا) على الزام المسؤول بالتعويض فقط ، انما الزمه بإزالة الضرر وإعادة الحال الى سابق عهده وتبرز أهمية ذلك في حرائق الغابات لان التعويض المالي وحده قد لا يكفي لإعادة الغطاء النباتي او معالجة الأثر البيئي المترتب على احتراق الغابة ، يظهر في النص اتجاه نحو التعويض العيني وإصلاح البيئة المتضررة جنبا الى جنب التعويض المالي [12]. وتبدو أهمية ذلك واضحة خاصة عند تعذر ارجاع البيئة لحالتها السابقة بشكل كامل واحياءها فالأشجار في الغابات تحتاج الى سنوات حتى تستعيد نموها ووظيفتها البيئية . ولا يعني إعادة الحال المعنى الضيق المادي فقط انما ينصرف الى إعادة الوظيفة البيئية للعنصر الذي أصابه الضرر بالقدر الممكن ، إضافة للتعويض النقدي عند استحالة او عدم كفاية الإصلاح العيني .وينسجم ذلك مع الاتجاه المقارن في القانون الفرنسي الذي اعتبر اصلاح الضرر البيئي في الأصل اصلاح عيني وسمح بالتعويض المالي عند تعذر او عدم كفاية الإصلاح[13].

رابعا : دور الوزارة في إزالة الضرر

اشارت المادة (32 /ثانيا) الى ضمانة عملية أخرى اذ سمحت للوزارة عند اهمال او تقصير المسؤول او امتناعه عن تنفيذ ما اوجبته عليه المادة القانونية ، اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الضرر والعودة عليه بما كبدته من نفقات إضافة للنفقات الإدارية فضلا عن مراعاة درجة خطورة المواد الملوثة وتأثير التلوث في البيئة حالا ومستقبلا ، وفي هذا السياق فان حرائق الغابات يمكن ان تكتسب هذه الالية أهمية خاصة في حالات تأخر المسؤول عن الضرر عن

إعادة تأهيل المكان المتضرر او عدم القدرة على تنفيذ اعمال الإصلاح والازالة بالسرعة المطلوبة وفق طبيعة الضرر[14] .ومما يلاحظ على هذا التنظيم جعل من الوزارة طرفا في إزالة الاضرار البيئية ، وأقرت الفقرة الرابعة من ذات المادة إيداع مبلغ مالي التعويض في صندوق الى حين استخدامه في إزالة التلوث ، فلم ينظر المشرع الى التعويض البيئي باعتباره مبلغا يوزع على مالك خاص ، انما رطه بوظيفة إصلاحية متمثلة بمعالجة ذات الضرر البيئي، وتبدو واضحة أهمية هذه الفكرة في نطاق حرائق الغابات اذ قد تكون المصلحة القانونية في استعادة الغابة وإعادة تأهيلها اكثر أهمية من مجرد دفع مبلغ مالي لشخص تضرر منها .وفي هذا السياق يبدو ان القانون الفرنسي اكثر تطورا حيث خصص المشرع الفرنسي بابا مستقلا في القانون المدني لإصلاح الضرر البيئي ، نصت المادة 12246 على ان كل شخص مسؤول عن ضرر بيئي ملزم بإصلاح الضرر وعرفت المادة1247 الضرر البيئي بانه أي مساس غير هين بعناصر او وظائف النظم البيئية او بالمنافع الاجتماعية التي يستمدها الانسان من بيئته . كما ان المادة 1249 جعلت الإصلاح العيني هو الأصل قبل انتقالها للتعويض المالي [15].ويبدو من المقارنة ان المشرع العراقي عالج المسؤولية عن الضرر البيئي في المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة في حين نظم المشرع الفرنسي الضرر البيئي ضمن القانون المدني وتحديد مفهومه واولوية الإصلاح العيني خاصة في الاضرار واسعة النطاق كحرائق الغابات .

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية وخصوصية السببية في حرائق الغابات

تتطلب المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، الا ان تطبيق هذه الأركان يثير خصوصية واضحة في هذا المجال ، قد تتعدد العوامل المساهمة في نشوب الحريق واتساع مداه واثاره فتشمل الأراضي الزراعية والغطاء النباتي وحتى الأشخاص والأموال مما يجعل تحديد الضرر ونسبته الى مسببه اكثر تعقيدا من حالات الضرر العادي ، وذلك لا يعني الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية انما يتطلب مراعاة خصوصية الحريق عند تطبيقه خاصة عند تقدير الخطأ وتحديد الضرر واثبات العلاقة السببية ، وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لحرائق الغابات بسبب سرعة انتشار النيران واتساع اثارها ونطاقها فضلا عن احتمالية تدخل اكثر من سبب في نشوء الضرر او تفاقمه . بناء على ما سبق سيقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات

الفرع الثاني : العلاقة السببية وتعدد أسباب الضرر في حرائق الغابات

الفرع الأول

الخطأ والضرر في المسؤولية عن اضرار حرائق الغابات

تقوم المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات وفقا للقواعد العامة ثبوت خطأ منسوبا الى المسؤول وحصول الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما. الا ان خصوصية الحريق تجعل من تطبيق هذه الأركان اكثر تعقيدا ، حيث قد ينشأ الحريق بفعل إيجابي او سلبي اهمال او تقصير ، وقد تتعدد العوامل التي تسهم في نشوئه وانتشاره ، إضافة الى تعدد صور الضرر المترتبة عليه .

أولا: الخطأ في حرائق الغابات يراد بالخطأ في نطاق المسؤولية المدنية الاخلال بواجب قانوني سابق او انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد .[16] وللخطأ في حرائق الغابات صور متعددة ، قد تتمثل بفعل إيجابي كأضرام النار في مكان يحظر فيه ذلك او باستخدام معدات من شأنها احداث الحرائق من غير اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك لكل حالة ، ويتحقق بالإهمال او بالتقصير في منع اتساع النيران اذا كان الشخص ملزم قانونا او فعليا باتخاذ التدابير اللازمة ، وتتفاقم صعوبة اثبات الخطأ عند تداخل مصادر الضرر او عند تأخر ظهور اثاره مما يجعل من الصعب تحديد السلوك الذي أدى مباشرة الى حصول النتيجة الضارة[17] . وتكشف التطبيقات القضائية ان مجابهة مخاطر حرائق الغابات لا تقتصر على مساءلة من تسبب في اشعالها ، بل تمتد الى الاخلال بواجب العناية متى كان اتخاذ التدابير المعقولة ممكنا .وبذلك يمكن ان يساهم تحديد نطاق هذا الواجب في إقامة المسؤولية عن الضرر او تفاقمه وفقا للظروف ويستند ذلك الى المادة (1/186) في القانون المدني العراقي التي تجعل الضمان مترتبا على اتلاف او انقاص قيمة مال الغير عند نشوء الضرر عن تعد وعمد ،وان المادة (204) [18]تقرر القاعدة العامة التي توجب التعويض عن أي تعد يصيب الغير بالضرر . ويمكن ان يتخذ الخطأ في حريق الغابات صورة التعمد بإضرام النيران ، او صورة التعدي والإهمال ، بترك مصدر خطر قابل للاشتعال دون اتخاذ الاحتياطات المعتادة . ولا تقتصر المسؤولية على من اشعل الحريق ، بل قد تمتد الى مالك الأرض او مستغلها او الجهة العامة متى كان يقع على عاتقهم واجب قانوني او فعلي للوقاية من الحرق او الحد من انتشاره ، ولم يتخذ التدابير الازمة لذلك . وتبرز بعض التشريعات المقارنة أهمية القرائن في اثبات الإهمال ، اذ قد يفترض اهمال مالك الأرض عند نشوء الحريق او انتشاره من ارضه ، مالم يثبت اتخاذ التدابير المطلوبة للوقاية منه والحد من انتشاره [19]، كما يمكن للظروف المناخية كالجفاف وارتفاع درجات الحرارة والرياح ان تؤثر في تقدير مدى توقع انتشار الحريق وما اذا كانت تلك التدابير المتخذة للسيطرة على الحرائق كافية ،ولا تقتصر المسؤولية عن حرائق الغابات على من اشعل فقد تمتد الى مالك او مستغل الأرض او الجهة العامة متى كان يقع على عاتق أي منهم واجب قانوني او فعلي للوقاية من الحريق او الحد من انتشاره بحسب مدى سيطرته وقدرته على اتخاذ التدابير ، وان قانون حماية وتحسين البيئة وسع من نطاق الأفعال التي تنشئ المسؤولية ، فشمل الفعل الشخصي والإهمال والتقصير ومخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة ، وقرر في الفقرة الثالثة منه افتراض الضرر البيئي ، عليه فان الخطأ في نطاق حرائق الغابات لا يقتصر على السلوك العمدي فقط ، وانما قد يتحقق بمجرد الاخلال بالواجب القانوني او الفني المفروض عليه لحماية البيئة ، مع بقاء اثر هذا الافتراض الذي قرره النص الخاص [20]. اما القانون الفرنسي فتستند المسؤولية عن الفعل الشخصي الى المادة 1240من القانون المدني اذ تقرر المسؤولية عن الضرر الناجم عن الخطأ ، وتشير المادة1241 منه الى شمول الإهمال وعدم الحيطة . ويتميز في نطاق الحريق بوجود حكم خاص بالمادة 1242 تتعلق بالإضرار التي يسببها الحريق للغير فتشترط على من يحوز العقار او المال الذي نشأ فيه الحريق الى اثبات رجوع الحريق الى خطئه او خطأ الأشخاص المسؤول عنهم.[21] ويبدو من المقارنة بين التشريعين انه لا يوجد اختلاف في اصل فكرة المسؤولية القائمة على ركن الخطأ ، انما الاختلاف في الوسيلة التشريعية المقررة لأجل اثبات المسؤولية في النطاق البيئي وحرائق الغابات. عليه ان خصوصية حرائق الغابات لا تتمثل في الاستغناء عن الخطأ ، انما في صعوبة اثباته وتحديد السلوك المؤدي الى الحريق او المساهم في انتشاره ، وهذا ما يجعل قواعد

الاثبات والسببية لها أهمية خاصة في هذا النوع من الضرر[22] .

ثانيا : الضرر الناشئ عن حرائق الغابات يعد احد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية ، اذ لا تتحقق المسؤولية دون ثبوت ضرر لحق بالمضرور نتيجة حرائق الغابات ،وفي حرائق الغابات فان الضرر قد يكون ماديا يصيب الأراضي والأموال والمنشئات والمحاصيل ، وقد يصيب عناصر البيئة من موارد طبيعية واشجار وغطاء نباتي ويمتد الى الاشخاص ملحقا بهم اضرار جسيمة مالية او جسمانية . وما يميز الاضرار البيئية قدرتها على الامتداد زمانيا ومكانيا وتداخل النتائج مع بعضها فتتوالى الاثار المترتبة عن الواقعة الاصلية [23].فحريق الغابة قد ينشئ اكثر من ضرر، مالي او شخصي يطالب به صاحب الحق المتضرر ، وضررا بيئيا يصيب البيئة مباشرة او احد عناصرها [24]. ويستوعب القانون المدني العراقي النوع الأول من الضرر بالاستناد لقواعد الضمان والتعويض ، خاصة عندما يؤدي الحريق الى اتلاف او انقاص قيمة مال الغير ، اما الضرر البيئي فقد وفر له قانون حماية وتحسين البيئة أساسا اكثر سعة في المادة (32) منه . عليه فان الحماية لا تنحصر على جبر الخسائر المالية فقط، بل تمتد لتشمل معالجة الأثر البيئي ذاته . ويقابل ذلك في القانون الفرنسي التنظيم الخاص بالضرر البيئي في المواد(1246 -1249) اذ يقرر التزام كل شخص مسؤول عن ضرر بيئي بإصلاحه ، كما يعرف الضرر البيئي بانه مساس بعناصر او وظائف النظم البيئية او المنافع الجماعية المستفادة من البيئة [25] . ويتبين من ذلك ان القانون الفرنسي اعترف بالضرر البيئي باعتباره ضررا مستقلا وهذا ما ينسجم من حيث الغاية مع اتساع نطاق الحماية المقررة في المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 العراقي .يترتب على ذلك ان حرائق الغابات لا يقاس اثرها بمجرد قيمة الأشجار او الأموال المحروقة ، انما ينبغي النظر الى الضرر الذي حل بالبيئة ذاتها ، عند توافر شروط المسؤولية ولهذه النتيجة أهمية في تقدير التعويض خاصة ان إعادة الأراضي او الأشجار لوضعها السابق لا يتحقق بمجرد دفع مبلغ مالي ، مما يبرر منح الإصلاح العيني وإزالة الضرر مكانة مهمة ضمن الجزاء المدني .وفي هذا السياق اتضح ان القانون العراقي يستطيع استيعاب عدة صور من الضرر الناجم عن حرائق الغابات الا ان التحدي يكمن في اثبات الضرر البيئي وتحديد نطاقه وتقدير اثاره وكل ذلك يرتبط بركن العلاقة السببية وتعدد أسباب الضرر.

الفرع الثاني

العلاقة السببية وتعدد أسباب الضرر في حرائق الغابات

لا يكفي ثبوت الخطـأ والضرر لتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات ، انما يجب اثبات ان الضرر كان نتيجة للفعل المنسوب الى المسؤول ، وتبرز أهمية هذا الركن في حرائق الغابات ، الحريق ينشأ عن فعل واحد واضح ، او ينتج عن تشابك عدة عوامل طبيعية وبشرية[26] ، وقد يمتد اثرها الى مسافات شاسعة يصعب معها تحديد الحد الفاصل بين فعل المتسبب والنتائج المترتبة عليه ، مما يثير مسألة تحديد السبب المعتد به قانونا خصوصا عند اجتماع عدة عوامل في احداث الضرر[27]. تتعدد أسباب حرائق الغابات ، وقد ترتبط بالسلوك البشري كالحرق العمدي او العرضي والأنشطة الزراعية والعوامل الطبيعية ، تتحقق العلاقة السببية في شكلها المعتاد متى ثبت ان الضرر كان نتيجة طبيعية للفعل او الخطأ المعزو الى المسؤول . اما اذا تدخل سبب اجنبي مستقل أدى بمفرده الى

احداث الضرر، فان العلاقة السببية تنقطع وتنتفي المسؤولية بقدر استغراق السبب اثر الفعل المنسوب الى المسؤول [28]. وتبدو أهمية ذلك في حرائق الغابات بشكل خاص عند تداخل عوامل الطبيعة واختلاطها بفعل الانسان ، كالرياح الشديدة والجفاف وارتفاع درجات الحرارة ، فلا يكفي مجرد ثبوت حصول الحريق عقب سلوك معين ، انما لابد من بحث مدى اسهام هذا السلوك في نشوء او انتشار الحريق[29]. في القانون العراقي بمكن ارجاع هذه المسألة الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية خاصة المادة (186) من القانون المدني التي تقيم الضمان مباشرة عند اتلاف او انقاص قيمة مال الغير او تسببا عند اقترانه بالتعمد والتعدي ،وان المادة (211) تنظم اثار السبب الأجنبي في المسؤولية المدنية بما يجيز اعمالها في الحالات التي تتداخل فيها القوة القاهرة او الحادث الفجائي مع الفعل المعزو الى مسبب الحريق[30] ، عليه لا تقتضي خصوصية حرائق الغابات انشاء قاعدة مستقلة للسببية ، انما تطبيق القواعد العامة ومراعاة طبيعة الحريق وتعدد العوامل التي تؤثر فيه. تزداد صعوبة السببية عند تعدد الأفعال البشرية المساهمة في احداث الضرر مثاله مساهمة اكثر من شخص في اندلاع الحريق او عدم السيطرة عليه او ان فعل احدهم سبب نشوء الحريق وفعل الاخر أدى الى اتساعه، ولابد من التميز بين السبب المنتج وتزامن الأسباب [31]، وتحديد مساهمة كل فعل في النتيجة النهائية . وان المادة(2/186) من القانون المدني العراقي تساعد في معالجة حالة اجتماع المباشر والمتسبب عند توافر شروطهم ، رتب الضمان عند اجتماع الفعلين في خلق الضرر[32].وفي مجال الضرر البيئي فان اثبات السببية اكثر تعقيدا خاصة ان الضرر قد يكون متراخيا ومتعدد المصادر وقد تتشابك العوامل الطبيعية والبشرية في خلقه . وان هذا التعدد للأسباب وتسلسل النتائج يعد من اكثر الصعوبات التي تقابل اثبات العلاقة السببية ، مما يبرر الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية[33].

وفي القضاء الفرنسي برز حكم 19 يونيو 2025 متصل بحريق غابة La Teste-de-Buch كانت منشئات تجارية لم يحل بها الحريق مباشرة الا انها أغلقت بسبب الحريق الذي نشب في الغابة ، وطلب التعويض عن الخسائر التشغيلية . تناولت محكمة النقض مدى اتصال الخسائر بالضرر الناجم عن الحريق وانتهت الى نقض القرار المستعجل لان محكمة الاستئناف حسمت مسالة جدية تتصل بنطاق ضمان التأمين ، مما يكشف عمليا مدى أهمية تحديد الصلة بين الضرر غير المباشر والحريق الذي أصاب أشخاصا لم تصلهم النار مباشرة [34].ان الضرر الناجم عن حرائق الغابات لا ينحصر فيما يحترق مباشرة ، انما تمتد اثاره الى توقف النشاط او خسارة الانتفاع او تلف محاصيل نتيجة انتشار الحريق او نتيجة الإجراءات المتصلة بمكافحته . عليه فان معيار السببية لا يقتصر على الاتصال المباشر المادي بين المال المتضرر والنار ، انما قد ينصرف الى التحقق من ان الضرر كان نتيجة طبيعية ومتصلة بالفعل المنشئ للحرائق وفقا لقواعد المسؤولية المدنية [35]. عليه فان تعدد الأسباب لا يؤدي بذاته الى نفي المسؤولية ، انما يجب تحديد مدى اسهام كل سبب منها في النتيجة. فاذا ثبت ان فعل المسؤول السبب المنتج للضرر يمكن مسائلته وفق القواعد العامة مع الاخذ بعين الاعتبار اثر السبب الأجنبي او خطأ المضرور حسب الأحوال ، اما في حالة ثبوت السبب الأجنبي وحده مصدر الضرر انتفت العلاقة السببية وظهرت الحاجة الى تقدير قضائي مستند على الوقائع الفنية والخبرة المتخصصة ، نظرا الى ان تحديد مصدر الحريق ومسار انتشاره يتطلب عدة وسائل اثبات متجاوزة الأدلة التقليدية .

المبحث الثاني

جبر الاضرار الناشئة عن حرائق الغابات

ان ثبوت المسؤولية المدنية عن حرائق الغابات يترتب عليه الزام المسؤول بجبر الاضرار التي لحقت بالمضرور ، وهذا الجبر في الأصل يأخذ صورة التعويض الذي تحدده المحكمة في ضوء طبيعة الضرر والظروف المحيطة بالواقعة ، وان طريقة التعويض في حرائق الغابات لها أهمية خاصة لان بعض الاضرار يمكن جبرها ماليا ، في حين قد يكون المال غير كافي لمحو اثار الضرر الذي أصاب الغطاء النباتي مما يثير مسألة أولوية إعادة الحال لما كان عليه قبل الحريق متى كان ذلك ممكنا .

عليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كانت عليه

المطلب الثاني : التعويض النقدي ونطاق الضرر القابل للتعويض.

المطلب الأول

التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كانت عليه

يراد بالتعويض العيني اتخاذ اجراءات تؤدي الى إزالة اثار الفعل الضار وإعادة الوضع الى سابق عهده قبل حدوث الضرر ، اذا كان ذلك ممكنا وتبدو أهمية التعويض العيني بشكل واضح في حرائق الغابات ، اذ قد لا يكون دفع مبلغ نقدي كافيا لجبر الاضرار التي اصابت الأشجار والتوازن البيئي ، لذلك لابد من بحث مدى استيعاب القواعد العامة في القانون المدني العراقي للتعويض العيني ولإعادة الحال الى ما كانت عليه ومدى ملائمة ذلك لطبيعة الاضرار البيئية الناجمة عن حرائق الغابات ، في ظل التنظيم الخاص الذي اقره قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، عليه يقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: أساس التعويض العيني في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل

الفرع الثاني :نطاق التعويض العيني في اضرار حرائق الغابات

الفرع الأول

أساس التعويض العيني في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل

جعل المشرع العراقي التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر، الا انه لم يقصر التعويض عليه ، اذ منحت المادة (1/209) من القانون المدني المحكمة سلطة تحدد وسيلة التعويض المناسبة وفقا لظروف كل حالة ، واجازت الفقرة الثانية منه للمحكمة بناء على طلب مقدم من المتضرر ان تأمر على سبيل التعويض بر المثل في المثليات او بأداء محدد او إعادة الحال لما كان عليه أولا قبل حصول الضرر[36]. يكشف هذا النص عن مرونة في وسائل جبر الضرر ، فالمشرع العراقي لم يستبعد التعويض العيني ، انما أجاز للمحكمة اللجوء اليه اذا اقتضت ظروف الضرر ذلك ولهذا الحكم أهمية خاصة في اضرار حرائق الغابات ، حيث ان اصلاح الضرر وإزالة كل اثاره اكثر صلة بمصلحة المضرور من مجرد تقدير نقدي لقيمة الأشجار والأرض المتضررة .الا ان اللجوء لهذا التعويض مرتبطا بطلب المضرور وبالظروف التي تقدرها المحكمة ، مما يعني ان القانون المدني يوفر أساسا قانونيا للتعويض العيني

، الا انه لا يجعله اصل مطلق في كل حالة من حالات الضرر . وتتضح أهمية هذا التنظيم في الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات من ان إعادة الحال الى سابق عهده قد تكون اكثر ملائمة لجبر الضرر في الحالات التي يكون الإصلاح فيها ممكنا ، كأعاده زراعة الأشجار او اصلاح المرافق والمنشئات المحترقة ، حسب طبيعة الضرر وإمكانات إصلاحه ، الا ان سلطة المحكمة في اختيار شكل التعويض تظل مرتبطة بظروف الضرر وطلب المضرور عند تعلق الامر بإعادة الحال الى ما كان عليه سابقا او باي اجراء اخر ، مما يجعل التعويض العيني في نطاق القواعد العامة وسيلة لجبر الضرر يقدر مدى ملائمتها حسب كل حالة .

الفرع الثاني

نطاق التعويض العيني في اضرار حرائق الغابات

ان التعويض العيني قد يكون اكثر ملاءمة من التعويض النقدي خاصة عندما يكون محل الضرر احد الموارد البيئية [37]. وتظهر هنا خصوصية حرائق الغابات ، فاذا اقتصر الضرر على أشجار او منشئات معينة يمكن إصلاحها او إعادة زراعتها بصورة معقولة من الممكن تصور التعويض العيني . اما اذا أدت الحرائق الى تدمير النظام البيئي والغطاء النباتي يحتاج الى سنوات طويلة حتى يستعيد وظائفه ويحيا من جديد فان إعادة الحال لا تعني بالضرورة إعادة للصورة المادية ذاتها وحالا ، انما يمكن ان تتخذ صورة إجراءات إصلاح واستعادة بيئية وذلك لإعادة الوظائف البيئية التي فقدت جراء الحريق [38]. ويكتسب التعويض العيني في نطاق الاضرار البيئية خصوصية إضافية حسب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 اذ اوجبت المادة (32) أولا من قانون حماية وتحسين البيئة على من يتسبب بضرر للبيئة التعويض عن ذلك الضرر وازالته وإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر خلال مدة محددة من الوزارة وبشروطها [39].وما يميز هذا حكم عن حكم المادة (209) مدني عراقي انه لا يكتفي بمجرد تقرير لحق المضرور في التعويض ، انما يربط المسؤولية البيئية بإزالة الضرر وإعادة الحال لسابق عهده. عليه فان تطبيق المادة (32) على حرائق الغابات من حيث الأصل تسمح بالزام المسؤول باتخاذ تدابير لازمة لمعالجة اثار الحريق وإعادة تأهيل للبيئة المتضررة وفقا لطبيعة الضرر والإمكانات الفنية .ويتفق هذا التنظيم مع خصوصية الضرر البيئي ، ويبقى التعويض النقدي وسيلة يلجأ اليها عند تعذر الإصلاح العيني او عدم كفايته [40].ويتفق هذا الاتجاه مع ما اخذ به المشرع الفرنسي في تنظيم الضرر البيئي اذ اوجب في المادة (1246) من القانون المدني الفرنسي على الزام كل شخص مسؤول عن حدوث الضرر البيئي بإصلاحه [41]، وعرفت المادة (1247)الضرر البيئي القابل للإصلاح [42]، واخذت المادة (1249)بمبدأ اصلاح الضرر البيئي يتم بالأولوية من خلال الإصلاح العيني ، وعند تعذر الإصلاح قانونا او ماديا او ان التدابير الاصلاحية غير كافية يحكم القاضي بالتعويض المالي المخصص لإصلاح البيئة .[43]يتبين من المقارنة

ان التشريع الفرنسي اكثر تحديدا من التنظيم العراقي في مسالة ترتيب وسائل الجبر للضرر البيئي فالمادة (209) مدني عراقي تمنح المحكمة صلاحية إعادة الحال الى ما كان عليه بناء على طلب المتضرر ، بينما نص المادة (1249) الفرنسي الإصلاح العيني أولوية في مجال الضرر البيئي ذاته ، وتنتقل للتعويض المالي عند تعذر الإصلاح او في حال عدم كفايته .وهذا الاختلاف مهم في مسالة حرائق الغابات لان الضرر البيئي الناشئ عن الحريق قد يستمر حتى بعد انطفاء النيران، وثم الحاجة الى إعادة التشجير وتأهيل التربة واستعادة الوظائف البيئية . لذلك فان مجرد تقدير قيمة الأشجار المحترقة لا يعادل بالضرورة قيمة الاضرار البيئية ولا يؤدي الى استعادة البيئة .

وفي هذا السياق يتضح ان التنظيم العراقي بحاجة الى مزيد من التحديد في نطاق الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات لاسيما مضمون إعادة الحال والمعايير التي تستند عليها المحكمة في تقدير امكان الإصلاح العيني والتعامل مع الاضرار التي يستغرق إصلاحها امد طويل. والانسب تشريعيا الإبقاء على سلطة المحكمة في اختيار وسيلة جبر الضرر بجانب النص صراحة على أولوية إعادة تأهيل الغابة وإصلاح وظائفها البيئية متى كان ذلك ممكنا فنيا.

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن اضرار حرائق الغابات

يعد التعويض النقدي احدى وسائل جبر الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات ، وتبدو أهميته اكبر في الحالات التي لا يكون فيها الإصلاح العيني كافيا لجبر كل النتائج المترتبة على الحرائق ، لاسيما عندما يمتد الضرر الى الموارد البيئية التي تعافيها يتطلب امدا طويلا . عليه يقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن حرائق الغابات

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الضرر البيئي

الفرع الأول

تقدير التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن حرائق الغابات

اذا تعذر جبر الضرر الناجم عن حريق الغابات بالتعويض العيني او بقي ما لا يمكن إصلاحه من الضرر بهذه الوسيلة انتقل الى تقدير التعويض النقدي المستحق للمتضرر. وهذا التقدير قائم على جبر الضرر ، اذ نصت المادة (1/207) من القانون المدني على ان يكون تقدير التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المضرور من الحرائق وما فاته من كسب بسبب الحريق ، على ان يكون كلاهما نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع المتمثل في احداث الحريق. فتقدير التعويض لا يقوم على قيمة المال المتضرر فقط ، انما يشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي حرم منه عند ثبوت

علاقتهما بالفعل الضار .وتطبيق ذلك على حرائق الغابات ، يشمل الضرر المادي أي ما يصيب الأموال نتيجة الحرائق كالأشجار والمحاصيل والممتلكات الأخرى ، وما قد يفقده صاحب المال من منافع بسبب عدم امكان الانتفاع بماله خلال المدة اللازمة لجبر الضرر . وتقدير هذه العناصر مقرون بسلطة المحكمة في ضوء طبيعة ومدى الضرر وما يثبت من خسارة وكسب فائت فضلا عن مراعاة ان يكون كلاهما نتيجة طبيعية للحريق .ولا يقتصر تقدير التعويض على الضرر القائم وقت حدوث الحريق ، اذ بعض الاضرار تنضج نتائجها ويتحدد مقدارها بمضي الزمن .اجاز المشرع العراقي هنا للمحكمة عند عدم تيسر تحديد مقدار التعويض بشكل كافي ، ان تحتفظ للمتضرر بحقه في المطالبة ضمن مدة زمنية معقولة بإعادة تقدير التعويض وفقا للمادة (208) مدني عراقي . وهذه القاعدة لها أهمية في حرائق الغابات نسبة الى الاضرار التي تخلفها الحرائق ويتعذر تحديد اثارها المالية بشكل نهائي عند صدور الحكم .

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الضرر البيئي

ان التعويض عن حرائق الغابات يخضع لأنظمة مختلفة حسب مصدر الحريق ، وإجراءات التعويض والاثبات قد تكون معقدة نظرا لحجم الاضرار التي يمكن ان تنشأ عن الحريق[44].وان طول فترة تعافي الغابة يثير مشاكل خاصة في تقدير التعويض عن الخسائر البيئية [45]. عليه فان تقييم الضرر لا ينبغي ان يقتصر فقط على قيمة الأشجار المحترقة وانما يمتد الى الخدمات والوظائف البيئية التي فقدت خلال فترة التعافي . وفي الاضرار البيئية لا يكون التعويض نهائيا وقت صدور الحكم نظرا لإمكانية تفاقم الضرر او امتداد اثاره . تكتسب هذه القاعدة أهمية في نطاق الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات، اذ قد لا تظهر كل الاثار البيئية للحريق او لا يتحدد نطاقها المالي بشكل نهائي عند صدور الحكم ، كما ان الضرر قد يمتد اثره خلال فترة تعافي الغابة ومن ثم تتيح المادة (208) مدني عراقي للمحكمة قدرا من المرونة في مواجهة صعوبة التحديد الختامي لقيمة الضرر، بما يتيح مراجعة مقدار التعويض عن الاضرار الناجمة عن الحرائق خلال اجل معقول ، متى ظهرت اثار جديدة للضرر او اتضحت حدوده على نحو ادق وقت صدور الحكم [46] . كما قد يجتمع التعويض النقدي مع التدابير الإصلاحية فيعوض المتضرر عن الخسارة التي اصابته جراء الحريق وتتجه التدابير الى إزالة اثار الحريق وإعادة تأهيل البيئة وهذا يتفق مع المادة(32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي الزمت المسؤول بالتعويض واعادة الحال إزالة الضرر والرجوع على المسبب بالتكاليف اذا امتنع .

وفي هذا السياق يتبين ان المشرع العراقي وضع قواعد عامة تسمح بتعويض الضرر المالي وإعادة الحال لسابق عهده ، الا انه لم يضع تنظيما تفصيليا خاصا بكيفية تقدير الضرر الناجم عن احتراق الغابات ، ولا معايير يمكن اعتمادها في تقدير قيمة فقدان الغطاء النباتي والوظائف البيئية اثناء فترة استعادة الغابة لحياتها. لذلك تبدو الحاجة لوضع معايير فنية وقانونية اكثر تحديدا لتقدير هذا النوع واشباهه من الاضرار من غير الحاجة الى استبعاد القواعد

العامة القائمة.

وفي تطبيق قضائي مقارن تجاوز التعويض عن حرائق الغابات مجرد تعويض للأضرار المالية المباشرة ،انما شمل الزام المسؤول باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل البيئة المتضررة . قضت المحكمة العليا الأندونيسية في قرارها الصادر في طلب إعادة النظر رقم 527 /pk/pdt/2023 في قضية pt.kumia sentosa

انتهت الى مسؤولية الشركة عن الحريق الواقع في المنطقة الخاضعة لإدارتها والزمتها بدفع التعويض المادي واتخاذ مجموعة تدابير وإجراءات لإعادة تأهيل البيئة في المنطقة المتضررة ، جمع الحكم بين الجبر المادي والإصلاح البيئي حيث يعكس عدم كفاية الاقتصار على التقدير المالي لقيمة الأموال المحترقة متى امتد الى البيئة ذاتها.[47]، ومن ثم يستحسن ان يوجه التعويض النقدي قدر الإمكان لأعمال الإصلاح البيئي بدل ان ينتهي الى مقابل نقدي عن الأشجار المحروقة.

الخاتمة

بعد بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات واركانها ووسائل جبر الاضرار الناجمة عنها وما اظهرته المقارنة بالتنظيم الفرنسي يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات ، وذلك على النحو الاتي:

أولا : الاستنتاجات

1. تبين ان القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، مدعومة بأحكام قانون حماية وتحسين البيئة توفر أساسا قانونيا للمسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات ، الا انها لا تتضمن تنظيما تفصيليا يراعي كل خصوصيات هذه الاضرار .
2. لا يكفي مجرد وقوع الحريق للغابات لإقامة المسؤولية المدنية ، بل يتعين تحديد الفعل او الامتناع المنسوب الى المسؤول، واثبات الضرر والعلاقة السببية بين السلوك والضرر، مع مراعاة تعدد الأسباب التي قد تساهم في وقوع الحرائق او امتداد اثاره .
3. توفر المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة تنظيما خاصا لجبر للضرر البيئي ، اذ تجمع بين التعويض وإعادة الحال الى ما كان علية وإزالة الضرر، بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.
4. لا تقتصر اضرار حرائق الغابات على الخسائر المالية المباشرة ، انما قد تمتد الى الغطاء النباتي والتربة والوظائف والخدمات البيئية ، الامر الذي يقتضي ان يستوعب جبر الضرر هذه الاثار بحسب طبيعتها وإمكان تقديرها واصلاحها .
5. اظهر التنظيم القانوني الفرنسي ، لاسيما احكام الضرر البئي في القانون المدني اتجاها اكثر تحديدا في ترتيب وسائل جبر الضرر البيئي ، من خلال إعطاء الأولوية للإصلاح العيني عند الإمكان ، وهو ما يمكن الإفادة منه في تطوير التنظيم العراقي .

ثانيا : المقترحات

1. نقترح تدخل المشرع العراقي لتنظيم المسؤولية المدنية عن اضرار حرائق الغابات بصورة اكثر تحديدا ، بما يراعي خصوصية الضرر البيئي الى جانب الخسائر المادية المباشرة .

2. النص صراحة على مسؤولية من يخل بالتزام الوقاية من الحرائق متى ثبت ان هذا الاخلال اسهم في نشوب الحريق او انتشاره وتحقق الضرر وعلاقة السببية.
3. وضع قواعد اكثر تحديدا لأثبات السببية في حالات تعدد الأسباب البشرية والطبيعية، دون ترتيب المسؤولية المطلقة لمجرد حصول الحريق او الضرر.
4. تطوير احكام المادة (32) قانون حماية وتحسين البيئة بما يوضح نطاق المسؤولية المفترضة واثارها ، لاسيما حدود اثرها في عبء اثبات الخطأ وعلاقة السببية.
5. اعتماد معايير قانونية وفنية لتقدير الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات، بما يضمن عدم اقتصار التعويض على قيمة الأشجار والأموال المحترقة ، وانما مراعاة ما يلحق بالغطاء النباتي والوظائف البيئية من اضرار .
6. إقرار اولوية الإصلاح وإعادة التأهيل البيئي في جبر الاضرار الناجمة عن حرائق الغابات متى كان ذلك ممكنا فنيا ، مع اللجوء الى التعويض النقدي عند تعذر الإصلاح العيني او عدم كفايته ، وتوجيهه قدر الإمكان الى اعمال اصلاح البيئة وإعادة تأهيلها .

- الهوامش :

[1]) ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وعبد العزيز الحساني وغازي إبراهيم الجنابي ، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، ج2، مطبعة الزمان ، بغداد ، ص5 وما بعدها

[2]) Jacques Liagre, Incendies de forets: obternir reparation des prejudices subis, Revue forestiere francaise, vol.74, n 1,2023, pp63-70

[3]) نصت المادة (186) من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951 «1. اذا تلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى .2. واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان .»

[4])Jacques Liagre, Liagre ,prec , pp66.

[5]) Cour de cassation, chambre criminelle, twenty-two mars 1966, n° 65-92.481, Bull. crim., n° 105, p. 231

[6]) Cour de cassation, 2e chambre civile, thirty-one janvier 1980, n° 78-14.719, Bull. civ. II, n° 22.

[7]) نصت المادة(32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 « أولا: يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي، او اهماله، او تقصيره، او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها . ثانيا : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الإدارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية : 1. درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها . 2. تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا .ثالثا: تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين أولا وثانيا من هذه المادة مفترضة . رابعا: يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة (29) من هذا القانون . »

[8]) سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، احمد عبد الحسين كاظم الياسري ، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية : دراسة مقارنة ، مجلة دراسات البصرة ، مجلد 18، العدد48(ملحق) ، 2023، ص669-670.

[9]) حيدر حسين كاظم الشمري ، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة، العدد 48 ، 2023، ص367.

[10]) رامي قحطان محمود ، المسؤولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن التربية الصناعية للحيوانات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، السنة 14 ، العدد 2، ج1، 2024، ص1363- 1364.

[11]) سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي واخرون ، مصدر سابق ، ص681-682.

[12]) حيدر حسين كاظم الشمري ، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي ، مصدر سابق ، ص379 وما بعدها.

[13]) . Code civil français, art. 1249, version en vigueur au 1er janvier 2026.

[14])European Parliament and Council, Directive 2004/35/CE on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage, Annex II, "Remedying of Environmental Damage.

[15]): Code civil français, art. 1246–1249, créés par la loi n° 2016-1087 du 8 août 2016, en vigueur en 2026.

[16]) حسن علي ذنون، النظريَّة العامَّة للالتزامات مصادر الالتزام وأحكام الالتزام وإثبات الالتزام، دار الحريَّة للطباعة، بغداد،1976، ص232.;للمزيد ينظر : أحمد سلمان شهيب السعداوي وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالقوانين المدنيَّة والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، 2015، ص286.

[17]) نور رشيد فليح ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، المجلد 27 ، العدد3 ، ج1، 2025 ، ص464-465

[18]) نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل «كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.»

[19])Tracy-Lynn Field, "Give me a (fire) break: Climate adaptation and the duty of care in South African veldfire litigation," Transactions of the Royal Society of South Africa, Vol. 80, No. 3, 2025, pp. 220–221.

[20]) Andri G. Wibisana, The Many Faces of Strict Liability in Indonesia's Wildfire Litigation, *Review of European, Comparative & International Environmental Law*, Vol. 28, No. 2, 2019, pp. 187–189.

[21]) Code civil français, arts. 1240, 1241 et 1242, version en vigueur au 18 septembre 2026.

[22]) Andri G. Wibisana, op. cit., p. 189.

[23]) Gregory E. Frey, Managed Burning of Forests: Balancing Economic Incentives, Risks, and Liability, *Environmental Law Review*, Vol. 26, No. 4, 2024, pp. 259–277.

[24]) نور رشيد فليح ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، مصدر سابق , ص452-453.

[25]) Code civil français, art. 1246–1249, issus de la LOI n° 2016-1087 du 8 août 2016.

[26]) ان الدافع البشري الفردي في الغالب يزيد من احتمالية تعرض الطبيعة لأخطار الحرائق اكثر من العوامل الطبيعية والمتغير الأيكولوجي
للتوسع في موضوع حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية ينظر: مريم حجلة ، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية ، مجلة سوسيولوجيون ،المجلد 2، العدد 2، 2021، ص70-71.

[27]) صباح بنقور، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، مجلة محاكمة ، العدد13، 2017، ص199. ; حفيظة قايد ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 3 ، 2016، ص57-58.

[28]) علي هاشم كاطع السهالني ، حسني رضا كندمار ، مفهوم وشروط السبب الأجنبي بين القانون الوضعي والعرفي : القانون المدني العراقي والإيراني أنموذجا ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 73 ، العدد 3، 2025ص482-483 .

[29]) Phillipa C. McCormack et al., An Anatomy of Australia's Legal Framework for Bushfire, *Melbourne University Law Review*, Vol. 46, No. 1, 2022, pp. 210.

[30]) نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل «اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، او حادث فجائي ،او قوة قاهرة ،او فعل الغير ،او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك»

[31]) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص192.

[32]) عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج1، مصادر الالتزام ، ط2، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1963ص50.

[33]) عبد الحمان بوفلجة ، اثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، مجلة القانون ،مجلد 4، العدد الاول، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان ، الجزائر ، 2015، ص95 وما بعدها .

[34])Cour de cassation, deuxième chambre civile, 19 juin 2025, n° 23-23.715.

[35]) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية، ج2، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2013 ، ص

[36]) نصت المادة (209) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل على «1. تعين المحكمة طريقا للتعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا .2. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وان تحكم بإجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض .»

[37]) رضا هدلج ، التعويض كألية من اليات جبر الضرر البيئي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 55، العدد 4، 2018 ، ص181-182.

[38]) David A. Hanson, Erika M. Britney, Christopher J. Earle & Thomas G. Stewart, Adapting Habitat Equivalency Analysis (HEA) to assess environmental loss and compensatory restoration following severe forest fires, *Forest Ecology and Management*, Vol. 294, 2013, pp. 166–177

[39]) نصت المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 «أولا: يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.»

[40]) بن قو أمال ، التعويض العيني عن الضرر البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 6، العدد2، 2016، ص118-124.

[41]) Code civil français, art. 1246, créé par la loi n° 2016-1087 du 8 août 2016, art. 4
«Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer»

[42]) Code civil français, art. 1247, créé par la loi n° 2016-1087 du eight août 2016, art. 4 *«Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement*»

[43]) Code civil français, art. 1249, créé par la loi n° 2016-1087 du 8 août 2016, art. 4 *«La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat.*
L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnement.»

[44]) 7. Jacques Liagre, Incendies de forêts: obtenir réparation des préjudices subis, *Revue forestière française*, vol. 74, n° 1, 2023, pp. 63–70.
[45]) David A. Hanson, Erika M. Britney, Christopher J. Earle & Thomas G. Stewart, Adapting Habitat Equivalency Analysis (HEA) to assess environmental loss and compensatory restoration following severe forest fires, *Forest Ecology and Management*, Vol. 294, 2013, pp. 166–177.

[46]) نصت المادة (208) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل «اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير.»
[47])Edi Purwanto, Rachman Sjarief & Mohamad Zein Saleh, "Legal Dynamics in Environmental Accountability: A Case Study of Forest Fire Litigation in Indonesia", *International Journal of Environmental Impacts*, Vol. 7, No. 1, 2024, pp. 27–28.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد سلمان شهيب السعداوي وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالقوانين المدنيَّة والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، 2015.
2. حسن علي ذنون، النظريَّة العامَّة للالتزامات مصادر الالتزام وأحكام الالتزام وإثبات الالتزام، دار الحريَّة للطباعة، بغداد، 1976.
3. ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وعبد العزيز الحساني وغازي إبراهيم الجنابي، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، ج2، مطبعة الزمان، بغداد.
4. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
5. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانيا : البحوث

1. بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 2، 2016.
2. حفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 3، 2016.
3. حيدر حسين كاظم الشمري، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، العدد 48، 2023.
4. رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 55، العدد 4، 2018.
5. رامي قحطان محمود، المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التربية الصناعية للحيوانات، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، السنة 14، العدد 2، ج1، 2024.
6. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مجلد 18، العدد 48 (ملحق)، 2023.
7. صباح بنقور، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة محاكمة، العدد 13، 2017.
8. عبد الحمان بوفلجة، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، مجلد 4، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2015.
9. علي هاشم كاطع السهالني، حسني رضا كندمكار، مفهوم وشروط السبب الأجنبي بين القانون الوضعي والعرفي: القانون المدني العراقي والإيراني أنموذجًا، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 3، 2025.
10. مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، مجلة سوسيولوجيون، المجلد 2، العدد 2، 2021.
11. نور رشيد فليح، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد 3، ج1، 2025.

ثالثا : القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

رابعا :المصادر الأجنبية

First: Research

1. Andri G. Wibisana, "The Many Faces of Strict Liability in Indonesia's Wildfire Litigation," Review of European, Comparative & International Environmental Law, Vol. 28, No. 2, 2019.

2. David A. Hanson, Erika M. Britney, Christopher J. Earle & Thomas G. Stewart, "Adapting Habitat Equivalency Analysis (HEA) to Assess Environmental Loss and Compensatory Restoration Following Severe Forest Fires," Forest Ecology and Management, Vol. 294, 2013.

3. Edi Purwanto, Rachman Sjarief & Mohamad Zein Saleh, "Legal Dynamics in Environmental Accountability: A Case Study of Forest Fire Litigation in Indonesia," International Journal of Environmental Impacts, Vol. 7, No. 1, 2024.

4. Gregory E. Frey, "Managed Burning of Forests: Balancing Economic Incentives, Risks, and Liability," Environmental Law Review, Vol. 26, No. 4, 2024.

5. Jacques Liagre, "Incendies de forêts : obtenir réparation des préjudices subis," Revue Forestière Française, Vol. 74, No. 1, 2023.

6. Phillipa C. McCormack et al., "An Anatomy of Australia's Legal Framework for Bushfire," Melbourne University Law Review, Vol. 46, No. 1, 2022.

Second: Foreign Laws

1. Code civil français.

2. European Parliament and Council, Directive 2004/35/CE on Environmental Liability with Regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage, Annex II, "Remedying of Environmental Damage."

3. Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages.

Third: Judicial Rulings

1. Cour de cassation, 2e chambre civile, 31 janvier 1980, n° 78-14.719, Bull. civ. II, n° 22.

2. Cour de cassation, chambre criminelle, 22 mars 1966, n° 65-92.481, Bull. crim., n° 105.

3. Cour de cassation, deuxième chambre civile, 19 juin 2025, n° 23-23.715.

.4Mahkamah Agung Republik Indonesia, Putusan Peninjauan Kembali Nomor 527 PK/Pdt/2023, 18 July 2023

Source and refernces

First:Books

1. Ahmed Salman Shaheeb Al-Saadawi and Jawad Kadhim Jawad Al-Sumaisim, Sources of Obligation: A Comparative Study of Civil Laws and Islamic Jurisprudence, Zain Legal Publications, Beirut, 2015.
2. Ali Ali Suleiman, The General Theory of Obligation: Sources of Obligation in Algerian Law, 5th ed., University Publications Office, Algeria, 2003.
3. Abdul Majid Al-Hakim, A Concise Explanation of the Civil Law, Vol. 1: Sources of Obligation, 2nd ed., Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.
4. Hassan Ali Dhanoun, The General Theory of Obligations: Sources of Obligation, Provisions of Obligation, and Proof of Obligation, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1976.
5. Diaa Sheet Khattab, Ibrahim Al-Mashhadi, Abdul Majid Al-Janabi, Abdul Aziz Al-Hassani, and Ghazi Ibrahim Al-Janabi, Collection of Preparatory Works of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, Vol. 2, Al-Zaman Press, Baghdad.

Second: Research

1. Abdul Rahman Boufelja, “Proof of Causal Link in the Field of Civil Liability for Environmental Damage,” Law Journal, Vol. 4, No. 1, Ahmed Zabana University Center of Ghilizan, Algeria, 2015.
2. Ali Hashim Kadhim Al-Sahlani and Hosni Reda Kandomkar, “The Concept and Conditions of the External Cause between Positive Law and Customary Law: The Iraqi and Iranian Civil Codes as a Model,” Iraqi University Journal, Vol. 73, No. 3, 2025.
3. Ben Kou Amal, “Compensation in Kind for Environmental Damage,” Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, Vol. 6, No. 2, 2016.
4. Haifa Qaid, “Civil Liability for Environmental Damage under Algerian Law,” Jil Journal of In-Depth Legal Research, No. 3, 2016.
5. Haidar Hussein Kadhim Al-Shammari, “The Controversy of Civil Liability Arising from Damage Caused by Modern Environmental Pollutants in Iraqi Legislation,” Basra Studies Journal, No. 48, 2023.

6. Mariam Hajla, "Forest Fires between the Impact of Climatic Factors and the Repercussions of Environmental Crime," Sociologists Journal, Vol. 2, No. 2, 2021.

7. Nour Rashid Flaih, "Civil Liability for Environmental Damage," Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Vol. 27, No. 3, Part 1, 2025.

8. Rami Qahtan Mahmoud, "Liability for Environmental Damage Resulting from Industrial Animal Breeding," Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Year 14, No. 2, Part 1, 2024.

9. Reda Hadlaj, "Compensation as a Mechanism for Redressing Environmental Damage," Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 55, No. 4, 2018.

10. Sabah Benqour, "Civil Liability for Environmental Damage," Muhakama Journal, No. 13, 2017.

11. Salam Abdul-Zahra Abdullah Al-Fatlawi and Ahmed Abdul-Hussein Kadhim Al-Yasiri, "Environmental Civil Liability between Traditional and Objective Rules: A Comparative Study," Basra Studies Journal, Vol. 18, No. 48 (Supplement), 2023.

Third: Laws

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

2. Law No. (27) of 2009 on the Protection and Improvement of the Environment.